(218) أمر الخلافة وبعد انتهائها إلى علي ـ (عليه السلام) ـ دلالة قطعية على عدم التحريف المذكور. وأما احتمال وقوع التحريف من عثمان فهو أبعد من الدعوى الاولى: 1 ـ لان الاسلام قد انتشر في زمان عثمان على نحو ليس في إمكان عثمان أن ينقص من القرآن شيئا، ولا في إمكان من وأكبر شأنا من عثمان. 2 ـ ولان تحريفه إن كان للايات التي لا ترجع إلى الولاية، ولا تمس زعامة سلفه بشئ، فهو بغير سبب موجب، وإن كان للايات التي ترجع إلى شئ من ذلك فهو مقطوع بعدمه، لان القرآن لو اشتمل على شئ من ذلك وانتشر بين الناس لما وصلت الخلافة إلى عثمان. 3 ـ ولانه لو كان محرفا للقرآن، لكان في ذلك أوضح حجة، وأكبر عذر لقتلة عثمان في قتله علنا، ولما احتاجوا في الاحتجاج على ذلك إلى مخالفته لسيرة الشيخين في بيت مال المسلمين، وإلى ما سوى ذلك من الحجج. 4 ـ ولكان من الواجب على علي ـ (عليه السلام) ـ بعد عثمان أن يرد القرآن إلى أصله، الذي كان يقرأ به في زمان النبي (صلى ا عليه وآله) وزمان الشيخين ولم يكن عليه في ذلك شئ ينتقد به، بل ولكان ذلك أبلغ أثرا في مقصوده وأظهر لحجته على التائرين بدم عثمان، ولا سيما أنه ـ (عليه السلام) ـ قد أمر بإرجاع القطائع التي أقطعها عثمان. وقال في خطبة له: " وا لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الاماء لرددته فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق " (1).

_____ (1) نهج البلاغة: فيما رده على المسلمين من قطائع عثمان. (*)